دور الإدارة المحلية في تحقيق الاستدامة البيئية وفق المشرع الجزائري

The role of the local administration in achieving the environmental sustainability – according to the Algerian legislator

عبدالحق القينعي[1] ، عزالدين القينعي[2]

[1] جامعة البليدة 2،(الجزائر) aelkinai@yahoo.fr

[2]جامعة البليدة 2، (الجزائر)elkinaiazzedine@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2018/12/28 تاريخ قبول المقال:.2020/ 02/27 تاريخ النشر: مارس/2020

الملخص

قمنا من خلال هذه الدراسة بالتعرف على مدى قدرة الجهاز اللامركزي في حماية البيئة واستدامتها، وهذا بالتطرق إلى المهام الإدارية المخولة للإدارة المحلية من قبل السلطة المركزية المتمثلة في وزارة البيئة، بحيث تم الوقوف على الإجراءات الإدارية الضبطية لممنوحة للإدارة المحلية انطلاقاً من منح التراخيص والتصاريح إلى سحبها ؛ كما للإدارة المحلية الحق في الإبلاغ والمراقبة والوقف النهائي والمؤقت للمؤسسات التي تخالف أحكام سير المنشآت المصنفة، وتقوم الإدارة المحلية بدور حماية الساحل وتثمينه وحماية الأراضي الزراعية والمسطحات المائية والغابات؛ ودراسة موجزة لتأثير المشاريع قيد الإنجاز على البيئة؛ وفرض ضرائب بيئية على الأفراد والمؤسسات المخالفة للقانونية البيئية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المحلية؛ البيئة؛ الإدارة الضبطية؛ المؤسسات؛ الضرائب البيئية.

Abstract

We examined in this study to which extent the decentralised system is capable to protect the environment and its sustainability, this through the administrative tasks of the local administration assigned by the decentralised authority represented by the ministry of the environment.

Whereas we focused on administrative procedures and control given by the local administration basing on providing licenses and declarations until their withdraw. As the right of the local administration to reporting and controlling the temporary and final shutoff of the enterprises that do not respect the provisions of classified companies work. The local administration plays the role of protecting and appreciating the coast, and protecting as well the farmlands, water surfaces and forests. and studying briefly projects “under construction” influence on the environment, And imposing environmental taxes on individuals and institutions in violation of environmental law.

Key words: local administration, Environmental, Administrative control, Institutions, Environmental taxes**.**

المؤلف المرسل : عبد الحق القنيعي، الميل: aelkinai@yahoo.fr

المقدمة:

تسعى الجزائر اليوم جاهدة إلى تحقيق تنمية مستدامة قصد الخروج من الأزمات المتعددة الجوانب التي مستها، هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من القاعدة نحو المركز واضعة التنمية المحلية كأساس لها، ولتجسيد هذه التنمية اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة التي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) عبر الإصلاحات القانونية.

إن هناك العديد من الفاعلين في تحقيق التنمية المستدامة، ولعل الجماعات المحلية تعد أهم طرف في هذه المعادلة، وذلك بسبب الدور الذي يمكن أن تقوم به من حيث البعد الاجتماعي والاقتصادي والبعد البيئي، وهذا الأخير هو الذي سوف يكون محل اهتمام في هذا البحث.

إشكالية البحث:

في ضل تزايد الاهتمام العالمي بقضية حماية البيئة واستدامة الموارد الطبيعية والطاقة الاستيعابية للأرض للنفايات والملوثات، حيالة ذلك قام المشرع الجزائري بإلقاء جزء من المسؤولية البيئية للإدارة المحلية قصد المساهمة عن قرب مع المشارك الشعبية في التنمية المحلية المستدامة بيئياً ، هذا المعنى يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما هي آليات والأدوات الممنوحة للإدارة المحلية (السلطة اللامركزية) من قبل السلطة المركزية لتحقيق الاستدامة البيئية المحلية ؟.**

ولمحاولة التوصل إلى حل تلك المشكلة لا بد من الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المستدامة بيئياً ؟
- ما هي صلاحيات ومهام البلدية في تجسيد البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة؟

أهمية البحث:

يساهم هذا البحث في إلقاء الضوء على العلاقة بين الإدارة المحلية والتنمية المستدامة بيئياً ، أي دور الجماعات المحلية في حماية الموارد الطبيعية وتثمينها وهذا من خلال إبراز المهام والوظائف والإجراءات الإدارية (الضبطية البيئية) من منح التراخيص وسحبها والغلق المؤقت والنهائي والحظر...الخ.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

- التعرف على صلاحيات الإدارة المحلية ومهامها في مجال حماية البيئة و استدامتها؛
- التعرف على السلطة الضبطية في مجال حماية البيئة لكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- الخروج بنتائج وتوصيات تساعد أصحاب القرار لدى الإدارة المحلية في تحقيق الاستدامة البيئية.

أقسام البحث:

وللإجابة على تساؤلات البحث تم تقسيم

البحث إلى ثلاثة محاور والتي جاءت على النحو التالي:

1- الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والتنمية المستدامة؛

2- دور الولاية في الاستدامة البيئية؛

3- دور البلدية في الاستدامة البيئية؛

4- الجباية الإيكولوجية؛

5- الدور القمعي للإدارة المحلية لحماية البيئة.

1: الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والتنمية المستدامة

قبل الانطلاق في سرد المهام والواجبات التي سنها المشرع الجزائري للجماعات المحلية قصد حماية البيئة واستدامتها، كان لا بد منا ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات التي لها علاقة مباشرة بحيثيات وجوانب الموضوع، و هي: الإدارة المحلية والمركزية واللامركزية؛ التنمية المستدامة والاستدامة البيئية.

1-1: مفهوم الإدارة المحلية:

تعددت التعريفات التي تطرقت إلى مفهوم الإدارة المحلية، فمنها من عرفها على أنها نظام من أنظمة الإدارة العامة وأداة من أدوات التنمية تهدف إلى زيادة كفاءة الأداء الإداري في الدولة، وعرفها الكاتب البريطاني (Modie Grame) "أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة"[1].

ومنهم بعض الباحثين العرب الذين عرفوها على أنها "خطوة أو مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي، إذ تبدأ بعض الدول عند محاولتها تطبيق اللامركزية الإدارية (الجغرافية) بتفويض الصلاحية أو تخويلها أولاً من الحكومة لممثليها في المحافظات ثم تبدأ بتطبيق الإدارة المحلية بعد ذلك (بإصدار قانون خاص بذلك) ثم في حالة النجاح تقوم بتطبيق الحكم المحلي ويعني هذا التطبيق مبدأ التدرج للوصول إلى إدارة أفضل للمناطق الجغرافية.[2]

فالإدارة المحلية هي أسلوب تنظيمي بمقتضاه تقسم أقاليم الدولة إلى ولايات (محافظات) وبلديات ومراكز وقرى، وتتمتع الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية، ويتم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب، وهذا من أجل تلبية احتياجات مجتمعها المحلي، بحيث تعمل الهيئة المنتخبة تحت رقابة وإشراف هيئات: الدائرة والولاية والمراقب المالي ومجلس المحاسبة والمراقبة.

1-1-1- تعريف الولاية:

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[3]، تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية ومساعدة البلديات وتغطية أعبائها والمحافظة على أملاكها وترقيتها[4]، وللولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي.[5]

1-1-2- تعريف البلدية:

حسب المشرع الجزائري وفي قانون الجماعات الإقليمية رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الذي يعرفها "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[6]، وهي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[7]، وللبلدية اسم و إقليم ومقر رئيسي.[8]

1-2: مفهوم المركزية واللامركزية:

إن المركزية واللامركزية كفلسفة تنظيمية ليست وليد اليوم بل هي موجودة منذ أن ظهرت المنظمات وإلى وجود السلطة قبل آلاف السنين، من الحضارة السومرية إلى الفرعونية والإغريقية وصولاً إلى الحضارة الإسلامية، ويعود ظهور مصطلح المركزية الإدارية (centralization) إلى عام 1974م حينما استعملها الساسة ورجال الثورة الفرنسية، وكان الشائع قبل ذلك لفظ تمركز أو تركز (centralize) ويعني تجميع الخدمات والوحدات الإدارية في العاصمة أو في مركز واحد وعدم توزيعها في مراكز أخرى متفرقة، ولم يدخل اصطلاح المركزية في عالم اللغة إلا في سنة 1778م.[9]

1-2-1- المركزية الإدارية:

تعرف المركزية على أنها "تجميع مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة بيد هيئة واحدة تكون عادة في العاصمة وبشكل يؤدي إلى توحيد الأسلوب الإداري وتجانسه في كل إرجاء الدولة وتباشر الهيئة التنفيذية هذه الوظيفة أما بذاتها (وهذا ما يسما بالمركزية المطلقة) أو من خلال موظفين وهيئات تابعين لها موزعين على مختلف أقاليم الدولة ويعملون باسمها (وهذا ما يسمى بالمركزية المعتدلة).[10]

كما عرفت على أنها "أسلوب إداري يمنح ممثلي الحكومة المركزية (حكام؛ وزراء؛ مدراء) في الأقاليم صلاحيات واسعة، ويمنحون بدورهم ممثليهم في المدن والقرى صلاحيات محدودة جداً ويحتكرون بدرجة عالية صلاحية اتخاذ القرارات"[11]. وعليه سنتبنى التعريف التالي للمركزية، بأنها خضوع النشاط الإداري وانقياده في يد السلطة العليا للدولة وهي الحكومة ممثلة في الوزارة صاحبة الصلاحيات في اتخاذ القرارات، ومن ثم تفويض بعض الصلاحيات إلى مختلف الهيئات (المديريات، الولاية، البلدية).

إن للمركزية العديد من الفوائد والمزايا والعيوب التي تنجر عن تطبيقها في الدولة أو في المنظمات، من المزايا تسهيل عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية وعدم ازدواجية القرارات وسهولة العملية الرقابية، بالإضافة إلى وحدة الدولة والمجتمع من خلال رسم سياسة تنموية واحدة تمس مختلف الأقاليم وتحل مختلف القضايا، أما عيوبها فقد تؤدي إلى إضـــعاف السلطات الأخرى؛ وانتـــشار روح الإتكـــالية عند

المستويات الإدارية الأدنى وإضعاف الروح المعنوية؛ والبطء في انجاز المعاملات الإدارية.

1-2-2- اللامركزية الإدارية:

اللامركزية (Décentralisation) تعني تفويض كل أو بعض سلطات المركز إلى الوحدات والوظائف الأدنى في الجهاز الإداري، وهذا يعني تمتع هذه الوحدات الإدارية والوظائف بصلاحيات وسلطة صنع القرار، والتصرف المستقل وفق ما يمليه عليها تقديرها للحالات والمشاكل التي تواجهها،[12] أو أنها طريقة من طرق الإدارة يتم بها توزيع اختصاصات الوظيفية الإدارية بين السلطة المركزية المتمثلة بالوزارات والمجالس المحلية المنتخبة التي تمثل الوحدات الإدارية على أن تباشر هذه المجالس المحلية سلطاتها تحت رقابة السلطات المركزية،[13] كما يقصد بها بالمصالح المحلية اللامركزية تلك الشؤون والاهتمامات المتعلقة بالمجال الإداري،[14] كما تعرف على أنها الخطوة الكبيرة نحو الديمقراطية غير المباشرة، وهي نتيجة ضرورية لمبدأ السيادة الشعبية،[15] وعليه فإن اللامركزية الإدارية أسلوب من أساليب تنظيم العمل إداري يتم من خلاله توزيع الصلاحيات والمهام وصنع واتخاذ القرارات للوحدة الإدارية المحلية (الولاية، البلدية، الإقليم، المحافظة)، أي تفويض السلطة والمسؤوليات إلى مستويات الأدنى في التنظيم الإداري (مؤسسة، ولاية، بلدية).

كما أن اللامركزية مزايا وعيوب تتجلى من وراء تطبيقها، من بين المزايا هي أكثرا تجاوباً وتكيفاً مع الأوضاع المحلية؛ وهي ضمان تحقيق الديمقراطية والمشاركة الشعبية، تسريع عملية انجاز المشاريع المحلية واتخاذ القرارات، رفع الروح المعنوية للمديرين والرؤساء الخ، أما عيوبها التي تظهر في حالة عدم تجسيدها بشكل جيد، بسبب صعوبة الرقابة عليها والحاجة إلى إطارات مدربة ومؤهلة، قد ينشأ صراع بين الهيئات المركزية واللامركزية...الخ.

1-3: ماهية الاستدامة البيئية:

ظهر في أواخر القرن العشرين مفهوم الاستدامة، الذي أصبح ملازماً لمصطلح التنمية، وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة التي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تكون مترابطة ومتداخلة فيما بينها، لذا سنحاول في هذا الجزء من الدراسة إلقاء الضوء، وبشكل موجز على مفهوم التنمية المستدامة والاستدامة البيئية.

1-3-1- التنمية المستدامة: لقد تغير مفهوم التنمية بشكل جوهري عبر الزمن، وتوجد اختلافات حوله إلى اليوم بين مختلف المدارس الفكرية، بل حتى معظم النقاشات التي تداولت موضوع التنمية من طرف الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية مثل البنك الدولي وما بين الأكاديميين والباحثين في شؤون التنمية عجزت عن تقديم تعريف عالمي جامع وشامل لمفهوم التنمية، أما بدايتها كانت تدور حول تطور المجتمع ومدى تقدمه الاقتصادي ثم مدى قدرته على التحديث والتصنيع ثم اقترنت التنمية بالتطور الذاتي للمجتمع إلى أن ظهرت جوانب أخرى للتنمية وهي التنمية الثقافية والتنمية الاجتماعية، ثم وقع التضارب ما بين التنمية الاقتصادية أولى من التنمية الاجتماعية أو العكس.

إن إغفال البعد البيئي وظهور أزمات وكوارث وحوادث بيئية أدى إلى ظهور تيار مدافع عن البيئة في منتصف الستينيات القرن الماضي، وتجسد ذلك في نشؤ جمعيات وأحزاب ونوادي بيئية، بالإضافة إلى كتابات العديد من الباحثين وعلماء، وظهور تشريعات وقوانين بيئية في عدة دول إلى غاية المطالبة بعقد مؤتمرات دولية من أجل توحيد والتعاون الدولي لحماية البيئة.

فكان مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي نظمته الأمم المتحدة، بمثابة خطوة نحو الاهتمام العالمي بالبيئة، تحت عنوان "الإنسان والبيئة"والذي يعد قفزة نوعية نحو دفع بمسألة البيئة دولياً ، وشمل كل دول العالم ما عدا الاتحاد السوفياتي وحلفائه الذي لم يشاركوا في المؤتمر.[16] وصدر عنه ما يسمى بإعلان ستوكهولم، والذي خرج بـ 16 مبدأ والعديد من المواد والبرامج التي تأكد على دور الدول بتوفير بيئة نظيفة وتوفير ظروف معيشة مرضية، وحماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة.[17]

ثم ندوة بلغراد حول التنمية والبيئة 1975، بعدها صدر تقرير سنة 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تحت عنوان "**مستقبلنا المشترك**" الذي كان بمثابة الولادة الحقيقية لمفهوم التنمية المستدامة بمراعاة البعد البيئي في التنمية، ومع مرور الوقت أصبحت التنمية المستدامة اهتماما تعنى به جميع دول العالم سواء دول الشمال أو الجنوب، بتغيير أسلوب الإنتاج والإستهلاك ومشاركة الجميع لتفادي حدوث أضرار تمس بالبيئة.[18] التنمية المستدامة اصطلاح شاع استخدامه في تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية UN Commission for Environnement and Développement التي رأستها جرو هارلمبرونتلاند رئيسة وزراء النرويج السابقة، التي أصدرت تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك" وصاغ التقرير هذا المفهوم ببساطة حيث ينص "إن التنمية المستدامة هي توفير احتياجات الأجيال الراهنة من دون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها"[19] وبذلك أصبح مفهوم التنمية المستدامة شعاراً شاعاً وبراقاً ومطلباً تنادي به كل الحكومات في سياستها التنموية، محاولة تحقيق التوازن بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وتعرف على أنها "تتكون من العديد من الأهداف التي لها بعد زمني طويل الأمد بما يلبي حاجيات الأساسية للأفراد وكل الدول والأقاليم والمناطق والشعوب الفقيرة، والأجيال الحالية دون المساس بحق الأجيال المقبلة،[20] كما عرفت على أنها "لا يمكن أن تكون هناك تنمية اقتصادية دون تنمية اجتماعية، مع مراعاة وانتهاج سلوك مسؤول اتجاه البعد البئي"[21] أما المشرع الجزائري فقد عرف التنمية المستدامة "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[22]

1-3-2- الاستدامة البيئية:

أما الاستدامة البيئية بمفردها فهي " قدرة البيئة على الاستمرار في العمل بشكل جيد ودائم، وهو ما يشمل الوفاء بالاحتياجات الآنية / الحالية بدون تهديد رفاهية الأجيال المستقبلية"[23] وفي تعريف أخر لـ (Morelli) "يمكن تعريف الاستدامة البيئية بأنها شرط من شروط التوازن، والمرونة والترابط الذي يسمح

للمجتمع البشري بتلبية احتياجاته بشرط أن لا تتجاوز هذه الاحتياجات قدرة النظم الإيكولوجية الداعمة لها والعمل على المواصلة تجديد الخدمات اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات".[24]

وعرف كل من (others & cai) الاستدامة البيئية بأنها القدرة على الحد من الآثار السلبية وتعظيم الآثار الإيجابية للسلوك البشري على البيئة من خلال تصميم وإنتاج وتطبيق وتشغيل والتخلص من المنتجات بطريقة لا تضر بالبيئة".[25]

كما عرفت على أنها أسلوب تنمية يقود إلى حماية الموارد الطبيعية الضرورية لضمان حماية البشر كالماء والهواء والأرض والتنوع البيولوجي بحيث لا يؤدي إلى تدهورها بالتلوث والملوثات الغازية وطبقة الأوزون بما يضمن تنوع بيولوجي، وهذا من خلال الحد من التلوث والتقليل من استهلاك الطاقة وحماية الموارد غير المتجددة،[26] ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن فكرة الاستدامة البيئية ما هي إلى جزء من التنمية المستدامة بشكل عام، بحيث طرحت فكرة التنمية المستدامة كونها حلا لتجاوز المخاطر البيئية للأنشطة والسلوك البشري السلبي على الوسط البيئي.

قام المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوطنية وفي العديد من الدول التي أصدرت قوانين خاصة بحماية البيئة والتي تصب وفق مبادئ التنمية المستدامة التي خرج بها مؤتمر ريو 1992، بإصدار قانون خاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون رقم 03-10، كما تله قانون أخر يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 04-20؛ وقانون أخر رقم 02-02 سبق القانونيين السابقين المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وبمقتضى القانون رقم 03-10 صدرت العديد من القوانين المنظمة لحماية البيئة، لكن لم يسند المشرع الجزائري حماية البيئة إلى جهة واحدة بكل تقوم كل من وزارة البيئة والمديريات الجهوية والولائية؛ بالإضافة إلى كل من الولاية والبلدية ومختلف الهيئات التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة.

2: دور الولاية في الاستدامة البيئية

تعد وزارة البيئة الهيئة المركزية المشرفة على حماية البيئة من خلال سن القوانين ووضع البرامج والسياسات العامة والمتابعة على تنفيذها؛ أما الولاية فهي أحد أطراف أضلاع المثلث، الذي قاعدته الوزارة وضلعيه البلدية والولاية، هذه الأخيرة تؤدي دور المنفذ والمطبق للإجراءات والبرامج التي ترسمها الوزارة المعنية، وللولاية هيئتان هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة في الولاية، فما المهام والإجراءات المسندة للوالي والمجلس الشعبي الولائي قصد تحقيق الاستدامة البيئية؟.

2-1: الصلاحيات الضبطية البيئية للوالي:

يعتبر الوالي القائد الأعلى في الولاية ومندوباً للحكومة والممثل المباشر للإدارة المركزية، وله سلطات إدارية تتمثل بإعلام السلطات المركزية بكل ما يجري بولايته على جميع الميادين؛ كما يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات؛[27] وتقع عليه مسؤولية المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية؛[28] إذن للوالي سلطة الضبط الإداري العام من خلال السهر على تحقيق النظام والأمن

والسلامة والسكينة العمومية، كما له الحق في إصدار القرارات الضبطية التي منشأتها تقيد حريات الأفراد وتحمي حقوقهم، وتعد السلطة الضبطية للوالي في مجال البيئي جزء لا يتجزأ من السلطة الضبطية العامة، ومن بين المهام والإجراءات المخولة له بالتدخل في إقليم ولايته هي:

- للوالي الحق في منح تراخيص إنشاء المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (الفئة الثانية)، وهذا بالرجوع للمرسوم رقم144/07 نجد قائمة بنشاطات المنشآت التي تخضع لتصريح الوالي؛

- يترأس الوالي اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة والتي تعمل على مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها؛

- أما في مسألة دراسة الأثر لصاحب المنشأة المصنفة وبعد القيام بالتحقيق العمومي وإرسال الملف للفحص للجنة الولائية "يقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثيرات أو رفضة"[29].

- كما للوالي الحق في منح الترخيص فإن للوالي الحق في سحب الترخيص للمنشآت المصنفة، أو الوقف النهائي أو المؤقت للمؤسسات التي تخالف أحكام سير المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

هذه عينة عن بعض تدخلات الوالي في مجال حماية البيئة.

2-2: اختصاصات الوالي في حماية البيئة:

تعتبر الولاية الممثل المباشر لكل وزارة باعتبارها همزة وصل بين الدولة والبلديات وذلك لأنها تمثل هيئة إدارية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الدولة، ويعد الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة،[30] بحيث لم يتضمن قانون الولاية 2012م عرض اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، لكن اقتصر الحال على حماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها ومكافحة الفيضانات والكوارث الطبيعية؛ وتشجيع عمليات التشجير وتأمين الغابات، فالمشرع أرجأ تنظيم كل مسألة بما فيها البيئة بنصوص تنظيمية لاحقة، التي نذكر منها:

2-2-1- في ما يتعلق بحماية الساحل وتثمينه:

تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة،[31] ومن بين أهم الأعمال التي لها علاقة وطيدة بقضايا حماية البيئة من مختلف الممارسات التي تسبب ضرراً خاصة المنشآت الصناعية وأعمال البناء على طول الساحل والشاطئ البحري، هذا ما نصت عليه المادة رقم 4 الفقرة الثانية والثالثة، "يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن: تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لاتفاقات منع البناء عليها؛ تشجيع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة"[32].

إن حماية البيئة بمختلف تنوعها خاصة منها الساحلية والأراضي الزراعية والمسطحات المائية والأماكن الشاطئية والأثرية والثقافية والغابية من المنشآت الصناعية وما تسببه من أثار سلبية على تلك الأماكن السابقة، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 15 بأن يقف الوالي دون إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، "تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما هو معرف في المادة 7 من نفس القانون تستثنى من هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، تحديد شروط تحـــويل المنشآت الصـــناعية وكيفـــياته، بمفهوم الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه"[33].

2-2-2- في ما يتعلق ببلوغ مستويات التلوث:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7 يناير 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجوي، وهذا بهدف تفادي الآثار الضارة للمواد الملوثة على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها، محدداً القيم القصوى لتركيز المواد الملوثة في الجو بمستويين المستوى الإعلام والمستوى الإنذار؛ وهنا يأتي دور الوالي الذي نصت عليه المادة 9 "عند بلوغ مستويات الإعلام والإنذار المحددة في المادة 8 من نفس المرسوم، أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني أو الولاة المعنيون كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة وكذا تدابير التقليص و/أو الحد من النشاطات الملوثة".[34]

لكن هل للولاية مخبر مجهز بالأجهزة الحديثة التي تقوم بعملية قياس الملوثات الغازية أو السائلة منها، هذا الأمر غير موجود وغير محدد في القانون، بل الأمر يتطلب إمكانات مادية ومالية وبشرية كفاءة قصد القيام بزيارة المؤسسات والمصانع بصفة دورية لقياس مستويات الملوثات المنبعثة في الهواء.

2-2-3- الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين،[35] ومن ضمن الأخطار التي تمس بالاستدامة البيئية نجد الزلازل والاخطار الجيولوجية؛ حرائق الغابات والفيضانات والاخطار المناخية؛ أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي...الخ، ولتسيير الكوارث يتم إعداد مخطط النجدة على من أجل التكفل بالكوارث ومن ضمن المخططات: مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات، ومخططات تنظيم النجدة الولائية.[36]

كما توضع كل الاحتياطات الاستراتيجية على مستوى كل ولاية أو حتى ما بين الولايات، لكن في الواقع مخططات الولائية هي غير مفعلة قبل حدوث الكوارث والأخطار، وهذا يتجلى في الجانب التوعوي للمجتمع المدني والتشاور معه في ما يخص الأخطار التي قد تنجر عن إنجاز بعض المشاريع.

2-2-4- في مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة:

منح المرسوم التنفيذي رقم 07-145 للوالي القيام بمهام دراسة أو موجز التأثير على البيئة، بحيث يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في عشر نسخ[37]، ثم ليعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا الدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة،[38] على أن يعلم الوالي الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي بعدها يدعو الوالي الشخص المعني للاطلاع على دراسة أو موجز التأثير، يعين الوالي محافظا محققا قصد جمع المعلومات حول المشروع لتفادي المخاطر البيئية.

يحرر المحافظ محضر يرسله للوالي، هذا الأخير واستناداً على محضر المحقق ومختلف الآراء المحصل عليها، يدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية، في النهاية يقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.

هذه بعض المهام الملقاة على عاتق الوالي التي قد تكون في غالبها تدخلات لتفادي وقع أخطار بيئية تمس صحة الإنسان والموارد الطبيعية، أو تدخلات رقابية مثل الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة؛ كما هي تدخلات قبلية على شكلت دراسة التأثير البيئة للمشروع؛ كما هي أيضاً تدخلات استعجالية فورية خاصة عند وقوع أي حادث أو كارثة طبيعية، كما يساعد الوالي في حماية البيئة مفتشية البيئة المتواجدة على مستوى كل ولاية؛ والمفتشيات الجهوية للبيئة التي تزود الجماعات المحلية بآرائها في ميدان حماية البيئة، واللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

2-3: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

يعتبر المجلس الشعبي الولائية الهيئة المداولة في الولاية، فبهذه الصفة يحق لها التداول في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته، كما يتشكل المجلس الشعبي الولائي من لجان التي تمس مختلف القطاعات التربية والتعليم؛ الثقافة؛ الصحة؛ الفلاحة؛ الاقتصاد؛ التعمير والسكن؛ النقل؛ والبيئة...الخ، فمن ضمن الجان الموجودة نجد لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

من بين اختصاصات المجلس الشعبي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة وتأثير على الموارد الطبيعية والسكان والنباتات والغابات والمسطحات المائية، هي:

- تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه فيذلك؛[39]

- كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية؛ وهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه؛[40]

- كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها؛[41]

- كما يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية؛[42]

بصفة عامة يتوالى المجلس الشعبي الولائي جملة من المهام التي تقع على عاتقه خاصة منها وضع مخططات تنظيم النجدة على مستوى الولاية، التي تدخل ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، كما يقوم بعمليات اختيار القطع الأراضي لإنجاز العديد من المشاريع التنموية والتي قد تتطلب دراسة بيئية أو يكون لها تأثير بيئي؛ كما يصادق على منح الاعتمادات المالية لإنجاز مشاريع ذات طابع بيئي مستدام؛ كما قد تكون له سلطة الضغط على المشاريع أو المؤسسات التي تسبب ضررا بالصحة العامة وسكينة المواطنين.

3: دور البلديات في الإستدامة البيئية

تعتبر الإدارة المحلية (البلدية) امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، وباعتبار أن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع والاحتكاك المباشر مع المتعاملين الاقتصاديين، وقصد إحاطة بدور البلدية في ميدان حماية البيئة ارتأينا التطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والمجلس الشعبي البلدي.

3-1: رئيس المجلس الشعبي البلدي والسلطة الضبطية البيئية:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[43]، ولرئيس البلدية السلطة الضبطية الإدارية وهذا قصد السهر على حسن سير المصالح العامة وحريات الأفراد والمؤسسات العمومية البلدية، ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته؛ إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها[44]، وفي مجال السلطة الضبطية البيئية التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، يقوم بتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة.

ومن بين الصلاحيات السلطة الضبطية الممنوحة لرئيس البلدية لتدخل قصد السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، والتي تتمثل في منح تراخيص البناء والتعمير وتراخيص استغلال المنشآت المصنفة التي تشكل خطر على البيئة؛ أما المنشآت التي لا تشكل خطر فهي تخضع لتصريح ولا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير؛

- تصريح استغلال المنشآت المصنفة: كما تفسره المادة رقم 03 من المرسوم 198/06 "المؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأ خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً "[45] بحيث يرسل الطلب الحصول على تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من

الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ستين يوم على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة[46]، على أن يرفق الطلب بتحديد طبيعة النشاط ومجالات الإنتاج وتخزين المواد؛ وموقع المؤسسة ومناهج التصنيع؛ وتقرير عن المياه القذرة والانبعاثات...الخ، بعد دراسة الملف يكون القرار بالقبول كما يمكن أن يكون برفض تصريح على أن يكون الرفضمبرراً .

- كما يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة للمؤسسات المصنفة في الفئة الثالثة، بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة[47].

- سلطة رقابية على المنشآت المصنفة: تقع على رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة رقابة المؤسسات المصنفة التي تقع على إقليم البلدية، بحيث يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو ضمن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله[48].

- **تسهر البلدية على تحقيق التنمية المحلية** دون المساس بالبيئة والأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وهذا ما تنص عليه المادتين 109 و 110 "تخضع إقامة أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثيرات في البيئة"[49] وفي نفس المجال "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"[50] .

بصفة عامة فقد يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بأي شكل من الأشكال السابقة لوقف أي تأثير من شأنه أن يمس بالبيئة، أو من خلال الإبلاغ الدائرة والولاية عن أي أمر يمس بالصحة العامة وبالبيئة وهذا قصد تنبيه بكل ما يقع في إقليم البلدية من أعمال ونشاطات تضر بالبيئة.

3-2: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

لقد أشارت المادة 85 من قانون البلدية إلى أن "رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، وهو يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما"[51] كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:[52]

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية؛
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية؛
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

أما في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعاف طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،[53] كما يمكنه أن يستعين بالأشخاص والممتلكات لإخماد خطر يهدد صحة الإنسان والبيئة ومواردها الطبيعية، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم

والي بها فوراً .[54] ومن ضمن المهام التي توكل لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولها صلة مباشرة أو غير مباشرة بميدان البيئة هي:[55]

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية؛
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها؛
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة؛
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الحق في منح رخصة المنشآت التي تعمل في مجال معالجة النفايات الهامدة[56]، أي خضوع كل المنشآت التي تود العمل في هذا المجال قبل الشروع في عملها إلى الحصول على الرخصة.

3-3: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

لقد أشارت المادة رقم 103 من قانون البلدية 11-10، إلى أن المجلس الشعبي البلدي يمثل إطار للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[57]، ويعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته عن طريق المداولات[58]، ويتشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته:[59] وتعد لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، اللجنة التي تهمنا بحكم طبيعة موضوع البحث، والتي تعمل بالتنسيق مع مصلحة الصحة والنظافة المتواجدة على مستوى كل بلدية.

ومن بين الأعمال التي تقع على عاتق المجلس الشعبي البلدي حسب كل فصل من الفصول التي وردت في الباب الثاني من قانون البلدي 11-10، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقضية حماية البيئة، وهي على النحو التالي:

3-3-1- فصل التهيئة والتنمية:

فقد أشارت المادة رقم 109 إلى أن "تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة؛[60]

- كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية؛[61]
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.[62]

3-3-2- فصل التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

ومن بين النقاط التي تطرق إليها هذا الفصل النقطة التالية، يقتضي إنشاء أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمـــومية على إقليم البلدية موافـــقة المجلـــس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات

المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[63]

3-3-3- فصل النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

جاء هذا الفصل في مادتين 123 و124 لتطرق لمسألة المياه والنظافة والصحة وصيانة المساحات الخضراء، بحيث نصت المادة 123 على أن تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

أما المادة 124 فقد نصت على أن تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاء الترفيه والشواطئ.

4: الجباية الإيكولوجية

تعددت تسميات من الجباية الإيكولوجية إلى الجباية البيئية والجباية الخضراء إلا أنها تهدف إلى نفس المغزى وهو حماية البيئة وتُعرف الجباية البيئية بأنها عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية. ويعرف باسكال (Pascale) بأنها "كل الضرائب التي تهدف إلى الحد من العوامل الخارجية السلبية والتي تتعلق بالأنشطة البشرية والتي تولد الأضرار بالبيئية؛ بهدف الحد من التلوث البيئي"[64] وتأسست الجباية الإيكولوجية ضمن إصلاحات النظام الضريبي في مطلع سنة 1992 من خلال قانون المالية.

فللجماعات المحلية نصيب من فرض البعض من الرسوم والغرامات، كما تتلقى ميزانية البلدية مجموعة من المداخيل عن طريق العديد من الضرائب والرسوم الجبائية التي تفرض في إطار حماية البيئة، بحيث سوف نستعرض البعض منها في النقاط التالية:

4-1- رسم رفع القمامات المنزلية (رسم تطهير): خول المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية، تحدد الرسوم المطبقة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:[65]

- ما بين 500 دج و 1000دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 1000دج و10.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو سكني أو تجاري أو حرفي؛
- ما بين 5000دج و20.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات؛

- ما بين 10.000دج و100.000دج، على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شبهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

4-2- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: ويخضع لهذا الرسم المؤسسات المصنفة التي ينجم عن نشاطها أخطار سلبية على البيئة، وحدد المبلغ السنوي لهذا الرسم كما يلي:[66]

90.00دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليمياً، 20.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛ أما بالنسبة للمؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى: 18.000دج لرخص الوالي و 3.000دج لرخص التي يمنحها رئيس البلدية.

4-3- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: وتقع على عاتق المصالح الولائية للبيئة (مديرية البيئة) مهمة تحديد الوعاء لهذا الرسم بناًء على تطبيق معامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقاً لسلم تدرجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من 10% إلى 100%،[67] ومصلحة البيئة تحدد المعامل الذي يرسل لقابض الضرائب بالولاية، وتتحصل البلدية التي يقع في لإقليمها على 10% من القيمة المحصلة.

4-4- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم استحداثه في قانون المالية لسنة 2003، بحيث تقوم المصالح الولائية للبيئة بإرسال المعامل المضاعف إلى قابض الضرائب بالولاية،[68] وتتحصل البلدية التي يقع في لإقليمها على 50% من القيمة المحصلة.

كما تتلقى البلديات بعض المداخيل على بعض الرسوم التي تفرضها الدولة، تتحصل البلديات على 50% من عائدات الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني؛ كما تتحصل على 40% من عائدات الرسوم على الإطارات المطاطية المصنعة أو المستوردة؛ 25% من عائدات الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، و 25% لفائدة البلديات عن عائدات الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات.

لقد أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها، غير أن العوائق كثيرة التي تحول دون القيام الكامل بالمهام البيئية، وهذا يرجع إلى طبيعة كل بلدية من حيث مساحتها وتضاريسها ومشاكلها البيئية، بالإضافة إلى إمكانيتها المادية والمالية والبشرية وعدم وجود شرطة مختصة بالبيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى مستوى إدراك المنتخبين المحليين بقضية حماية البيئة، كما منح المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية، مثل الرسم على رفع القمامات المنزلية، وبعض الرسوم الأخرى التي تمس بالبيئة، كما تتحصل البلديات على بعض المداخيل جراء تلك الرسوم والضرائب.

5- الدور القمعي للإدارة المحلية لحماية البيئة

نظراً لعدم كفاية الوسائل الوقائية لحماية البيئة والتي تمارسها الإدارة المحلية فإن المشرع الجزائر يمنح الإدارة المحلية البعض من الصلاحيات والوسائل الردعية (جزائية) على من يخالف الالتزامات القانونية في مجال حماية البيئة، والتي تختلف حسب شدة المخالفة، والتي نذكر منها ما يلي:

5-1: الإعذار أو التنبيه:

يعد الإنذار أو التنبيه، أو الإخطار أو الإعذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويكون الإنذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات على الأفراد أو المؤسسات الذي يمارسون نشاطاً يضر بالبيئة، بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطاتهم مطابقة للمقاييس المتعارف عليها، أي هو إجراء أولية قبل تفاقم الأوضاع واتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة.

ومن بين أمثلة أسلوب الإخطار نجد ما نصت عليه نص المادة 25 من قانون رقم 10/03، "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"[69] كما نجد نص أخر الخاص بإجراءات تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها وسحبها، المادة 23 منه "في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة، يحرر محضر يبين الأفعال المجرَّمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحّدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية"[70] الأمثلة عديدة في هذا الباب التي قد تكون مصحوبة بتحمل مسؤولية الشخص المخـــاطب في حالة التقصـــير أو اتخاذ إجراءات أشد من ذلك كالغلق.

5-2: وقف النشاط:

تختلف التشريعات البيئية في تسمية هذا الإجراء بين من يسميه الغلق وبين من يسميه الوقف، كما يختلف الفقه في الطبيعة القانونية له بين من يراه اجراء إداري لا يحمل معنى العقوبة بل يراد به منع الضرر وبين من يراه اجراء عقابي، فالوقف هو أسلوب إداري تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم جدوى (الاستجابة) الإجراء السابق الإذار، بعد انتهاء مدة الإنذار يكون الوقف كلياً أو جزئياً -نهائياً أو مؤقت، فالغلق الإداري أو الوقف الإداري للنشاط يؤدي إلى وقف النشاط المنشأة المتسببة في تسرب التلوث إلى حين اتخاذ الإجراءات الضرورية؛ وقد يكون الغلق المؤقت بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق.

والأمثلة عديدة في التشريع الجزائري سوف نذكر بعضها على سبيل التوضيح، المادة 25 الفقرة الثانية "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[71] وفي مثال أخر من قانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المادة 48 التي تنص

على "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه"[72] عندما لا يمتثل الشخص نتيجة الغلق أو وقف نشاطه واتخاذ الإجراءات اللازمة أو مع تفاقم الوضع والأضرار التي تصيب البيئة، فقد تلجأ الإدارة إلى القيام بعملية سحب الترخيص أو الاعتماد.

3-5: سحب الترخيص:

يعتبر من أشد الجزاءات التي توقعها الإدارة على النشاط المخالف للتعليمات والضوابط البيئية ويترتب عليه وقف النشاط، وتتخذه الادارة بعد استنفاذها الوسائل السابقة دون الامتثال للضوابط البيئية وإزالة المخالفة، فالترخيص لم يكن ليمنح إلا بعد استيفاء شروط معينة فإذا فقدت تلك الشروط ولو بصورة جزئية ولم يمتثل صاحب النشاط، فقد يتم سحب الإجازة (الرخصة) بصورة مؤقتة أو دائمة حسب خطورة الفعل الضار بالبيئة وللإدارة سلطة تقديرية في ذلك.

إن الإجراء الإداري المتمثل في منح الترخيص له أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة من التلوث، لأنه يتعلق بالمشاريع ذات الخطر التي قد تسبب أضرار على البيئة والمجتمع، لذا كان على المشرع الجزائري أن يضع إجراء مقابل له في حالة مخالفة الشروط التي تضمن بقاء الترخيص ساري المفعول، ومن بين التطبيقات المدرج والمتعلقة بسحب الترخيص في القانون الجزائري نجد:

بالرجوع إلى نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، التي تتدرج فيها الإدارة في إتباع الخطوات الأولى من إجراء الإعذار ثم انتقال إلى الإجراء الثاني، الفقرة الخامسة من نفس المادة 23 "عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة" وهنا تعلق رخصة استغلال يقصد بها غلق أو وقف كلي لنشاط المؤسسة المتسببة في الأضرار، أما في الفقرة السادسة من المادة 23 "إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة"[73] أي بعد الغلق ونتيجة عدم مطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال.

أما المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الاجل المحدد التي حددها الوالي، يقرر الوالي الايقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف، بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[74].

6- الخاتمة:

من خلال هذا البحث تبين أن تحـقيق التنمية المحـلية المسـتدامة بيئياً يستدعي صياغة برامـج

تنموية وفق الحاجات الأساسية والأولويات المحلية مما يجعلها أكثر فعالية و استدامةبيئياً ، فالتنمية المحلية تعتبر مدخل إلى التنمية الشاملة و المستدامة باعتبارها تهدف إلى تلبية حاجات و طموحات المواطنين بجهودهم الذاتية و بمساندة الأجهزة المركزية. فالتنمية المحلية هي عملية تشاركية بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية وفق أسلوب علمي قصد تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها العدالة الاجتماعية والمشاركة الشعبية وتحقيق التكامل بين المناطق و القضاء على الفقر وتحسين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نستعرضها في النقاط التالية:

1- يتميز التنظيم الإداري بنوع من المركزية، حيث يعرف سيطرة كاملة للوزارة خاصة في عملية سن القوانين دون إشراك الجماعات المحلية في ذلك، ودون مراعاة الفروقات بين البلديات والأقاليم الجغرافية؛

2- تمتلك الجماعات المحلية مكانة هامة في هرم التنظيم الإداري في الجزائر فهي تمثل إطار المشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مع الدولة في إدارة الإقليم والحفاظ على الإطار المعيشي وتحسينه للأجيال الحالية والقادمة وذلك بالتوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المحلية؛

3- بادر المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا من خلال إصدار قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛

4- لم يكن المشرع الجزائري دقيق في تحديد مهام الوالي لحماية البيئة، وإنما فصلت بمجموعة نصوص تنظيمية؛ التي تمنحه الحق في منح بعض التصريح والتراخيص أو سحبها، لكن هل تقوم هيئة ولائية بمراقبة الأضرار الصحية والبيئية التي تنتج عن الملوثات الغازية المنبعثة من المصانع والمؤسسات الإنتاجية، وهل توجد مخابر خاصة لقياس الملوثات الغازية والسائلة؛

5-تدخل السلطة الولائية في الجزائر غالباً ما يكون بعد وقوع الضرر البيئي؛ والكوارث والفيضانات التي تحدث في السنوات الأخير في الجزائر خير دليل على ذلك،

6- أما على مستوى المجلس الولائي فنجد لجنة مهامها الصحة والنظافة وحماية البيئة وهي نفس اللجنة موجودة على مستوى كل بلدية؛

7- كما للمجلس الشعبي الولائي مهام تحديد المناطق الصناعية التي قد يكون لها تأثير على البيئة والصحة العامة؛ كما لها مهمة ترقية الأراضي الزراعية وأعمال الوقاية من الفيضانات والكوارث الطبيعية؛ والقيام بأعمال التشجير وحماية الغابات ومكافحة الأوبئة...الخ؛

8- من ضمن صلاحيات الضبطية التي يمارسها رئيس البلدية الصلاحيات الضبطية البيئية وتتجسد في العديد من الجوانب والتي نذكر منها: منح التصريح استغلال المؤسسة المصنفة في الفئة الرابعة؛ وكما يمنح رخص للمؤسسات المصنفة في الفئة الثالثة؛ كما له سلطة الرقابية عليها؛

9- كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تحقيق التنمية دون المساس بالأراض الزراعية والمساحات الخضراء؛ وهذا يتجلى عند اختيار الأماكن المخصصة لإنجاز مختلف المشاريع؛

10- ويسهر رئيس البلدية على توفير نظافة المحيط والقضاء على الحيوانات الضارة و مكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة؛

11- أما اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، يتمثل في إبداء الرأي المسبق حول إنجاز المشاريع وحماية التربة والموارد المائية والمحافظة على الصحة وصيانة المساحات الخضراء؛ وصرف المياه المستعملة وجمع النفايات المنزلية؛ وصيانة فضاء الترفيه والشواطئ...الخ؛

12- إن النصوص القانونية تتعامل مع نمط إداري موحد ولكنها لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية رغم اختلافها الجوهري من حيث الكثافية السكانية والموارد الطبيعية وتنوع البيولوجي...الخ؛

13- تعد الجباية البيئية نظام ردعي يعتمد على فرض ضرائب ورسوم على الأنشطة الملوثة، وللجماعات المحلية نصيب من ذلك في تحديد بعض المعاملات والنسب التي تُفرض على الأنشطة الملوثة؛

14- استشعاراً من المشرع الجزائري بحالة عجز الأفراد والمؤسسات عن تطبيق النصوص القانونية وارتكاب مخالفات تمس وتسبب ضرر بالبيئة، لذا منح المشرع الحق للإدارة المحلية في فرض أساليب عقابية ردعية والتي تأخذ أشكال الإعذار أو الإخطار أو وقف النشاط كلياً أو جزئياً ؛ كما قد تصل العقوبة إلى حد سحب وإلغاء الترخيص بالنشاط.

وفي ضوء النتائج المتواصل إليها، نقترح بعض **التوصيات** نوجزها فيما يلي:

1- يوصي الباحثان على ضرورة تحديد بدقة صلاحيات كل من البلدية والولاية والهيئات المحلية في مجال حماية البيئة، وضرورة تكوين الأعضاء المنتخبين خاصة لجنة النظافة وحفظ الصحة ولجنة التهيئة والتنمية؛

2- كما يوصي الباحثان على ردع ومعاقبة كل من يتسبب في إحداث ضرر بالبيئة بما ينص عليه القانون، حتى لا يتكرر الحدث مرة ثانية؛

3- و يوصي الباحثان مسؤولي الجماعات المحلية على تفعيل القوانين والنصوص التنظيمية الهادفة إلى حماية البيئة؛

4- من بين الصعوبات التي تحول دون أداء الجماعات المحلية مهامها قلة الإمكانيات المادية والمالية وعدم وتوفر الموارد البشرية المتخصصة لتسيير شؤون أعمال ونشاطات حماية البيئة؛

5- يوصي الباحثان السلطات المحلية بالانفتاح على المجتمع المدني قصد نشر التوعية والثقافة البيئية من خلال القيام بمبادرات تطوعية لتنظيف المحيط والتشجير وغيرها من الأعمال؛

6- على أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي ضرورة الاطلاع على مختلف الضرائب والرسوم البيئية واستحداث ما يمكن استحداثه في مجال الأنشطة والأعمال التي تضر بالبيئة والصحة العامة.

7- تفعيل واستحداث الشرطة البيئية أو هيئة رقابية للبيئة المحلية، وهذا قصد الوقف على كل المخالفات التي يرتكبها الأفراد و المؤسسات ولها ضرر بالبيئة ومواردها؛

آفاق البحث: نقف هنا لكشف الجوانب التي لم نتطرق إليها ولها دور مباشر أو غير مباشر في حماية البيئة و استدامتها، وعليه يمكن أن تشكل هذه الجوانب بحوث ودراسات مستقبلية يمكن البحث فيها:

1- دور المجتمع المدني والجمعيات في حماية البيئة؛

2- دراسات الجدوى البيئية في إنجاز المشاريع التنموية من طرف الجماعات المحلية؛

3- الإعتبارات البيئية في مخططات التعمير بالجزائر.

7- الهوامش:

1- محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)**، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، أيام 18-20 أغسطس 2003م، ص 8.

2- مختار الأصم، **تجارب متميزة في الإصلاح الإداري في الحكم المحلي في الوطن العربي**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1986، ص 901.

3- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2012/02/29م، المادة رقم 01.

4- القانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة رقم 03.

5- القانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة رقم 09.

6- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011م، المادة رقم 01.

7- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 02.

8- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 06.

9- فرح يس فرح، **مفاهيم حول المركزية واللامركزية الإدارية**، ورشة عمل تطبيق لا مركزية العمل الإداري والمالي بالجامعة، ورقة مدخل إلى الأنماط الإدارية، جامعة القضارف، السودان، 2015م، ص ص 3-4.

10- عصام مجيد العلاق، **علاقة الحكومة المركزية بالحكومات المحلية في ضوء المركزية واللامركزية الإدارية**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 21، العدد 85، ص 141.

11- محمد جاسم، **البلديات والتنمية المحلية المستدامة في قطاع غزة الواقع والمعيقات**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، تخصص الإدارة والقيادة، 2015، ص 45.

12- خالد بن فيحان المنديل، **المركزية واللامركزية في اتخاذ القرار وعلاقتها بالأداء الوظيفي**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2003، ص 19.

13- إسماعيل صعصاع غيدان، **اللامركزية الإدارية الإقليمية في العراق**، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق، 2012م، ص 23.

14- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص ص 14-15.

15 - Roland Louis, **précis de droit administratif**, 2 édition, paris, dalloz, 1981, p 125.

16- Karen Delchet, **Qu'est-ce que le développement durable,** Edition AFNOR, France, 2003, p 5.

17- Christian Léveque et Yves Sciama, **développement durable nouveau bilan**, dunod, paris, 2005, p 86.

18- Sylvie Deraime, **economie et environnement**, edition le monde, bruxelles, 1993, p 121.

19- عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، **التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، شرم الشيخ مصر، مايو 2007، ص .7

20- Marie Claude Smouts, **le développement durable**, edition armand colin, France, 2005, p 4.

21- Jean Supizet, **le management de la performance durable**, edition d'organisation, France, 2002, p 74.

22- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003م، المادة رقم 03.

23- غادة على موسى، **مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة**، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية، شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، أيام 27-31 مايو 2007، ص 6.

24- فضيلة سلمان داوود، **دور ومتطلبات إدارة الجودة الشاملة للبيئة في تعزيز الاستدامة البيئية**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 22، العدد 87، 2016، ص 155.

25- فضيلة سلمان داوود، مرجع سابق، ص .155

26- Marie Claude Smouts, op.cit, p 5.

27- قانون رقم 90-09، المؤرخ في 1990/04/7، **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 1990/04/11م، المادة 95.

28- قانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة 114.

29- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو 200، **المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 22 مايو 2007م، الفقرة الأخيرة من المادة رقم 18.

30- القانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة 110.

31- القانون رقم 2-02، المؤرخ في2002/2/5، **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002م، المادة رقم 3،

32- القانون رقم 02-02، مرجع سابق، المادة رقم 4.

33- القانون رقم 02-02، مرجع سابق، المادة رقم 15.

34- المرسوم التنفيذي رقم 06-02، المؤرخ في 7 يناير 2006، **المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي**، الجريدة الرسمية، العدد 01، المادة 09.

35- قانون رقم 04-20، المؤرخ في 2001/12/25، **المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004م، المادة رقم 09.

36- قانون رقم 04-20، مرجع سابق، المادة رقم 52.

37- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق، المادة رقم 07.

38- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق، المادة رقم 09.

39- قانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة رقم 82.

40- قانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة رقم 84.

41- قانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة رقم 85.

42- قانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة رقم 86.

43- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 78.

44- قانون 11-10، مرجع سابق، الفقرة الثانية من المادة 10.

45- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، **المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 4 يونيو 2006م، الفقرة الرابعة من المادة 03.

46- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مرجع سابق، المادة 24.

47- قانون رقم 06-198، مرجع سابق، الفقرة الأخيرة من المادة رقم 20.

48- قانون رقم 06-198، مرجع سابق، المادة رقم 29.

49- قانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 109.

50- قانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 110.

51- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 85.

52- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 88.

53- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 90.

54- قانون رقم 11-10، مرجع سابق، الفقرة الثانية من المادة رقم 89.

55- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 94.

56- قانون رقم 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية، العدد 77، المادة رقم 42.

57- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 103.

58- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 52.

59- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 31.

60- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 109.

61- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 110.

62- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 112.

63- القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 114.

64- PASCALE SCAPECCHI, **Opportunités et coûts potentiels d'une fiscalité environnementale**, Coe-Rexecode, paris, septembre 2012, p 6.

65- المادة 263 مكرر، **من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2013، ص 130.

66- قانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999م، **المتضمن قانون المالية لسنة 2000م**، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادر بتاريخ 1999/12/25، المادة 54.

67- المرسوم التنفيذي رقم 07-299، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، **الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 2007/10/07، المادة 04.

68- المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، **الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي**، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 2007/10/07، المادة 04.

69- قانون رقم 03-10، مرجع سابق، المادة 25.

70- قانون رقم 06-198، مرجع سابق، المادة رقم 23.

71- قانون رقم 03-10، مرجع سابق، المادة 25 الفقرة الثانية.

72- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15، المادة 48.

73- قانون رقم 06-198، مرجع سابق، المادة رقم 23 الفقرة الخامسة والسادسة.

74- المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، **المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة**، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1993، المادة 11.